

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٩٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٢٥٠ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٥/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

- عقد - نقل جوي - مسؤولية عقدية - تعويض - الإخلال بالتزامات العقد -

اشتمال الوجبة على حشرة - تسمم غذائي - حجية التقرير الطبي - قيام أركان

المسؤولية العقدية - التعويض عن الضرر المعنوي - سلطة المحكمة في تقدير

التعويض - دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع قبل الأولان - تحصيص النص

العام - تدرج الأنظمة.

مطالبة المدعية إلزم المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة

بها جراء إخلالها بعقد النقل الجوي المبرم معها - الثابت أن المدعية أكلت وجبة

مقدمة على متن رحلة المدعى عليها، وقد اشتملت تلك الوجبة على حشرة أدت إلى

تسمم المدعية وفقاً للتقرير الطبي؛ مما يتقرر معه خطأ المدعى عليها - تضرر

المدعية مادياً ومعنوياً من خطأ المدعى عليها - استحقاق المدعية التعويض وفق تقدير

المحكمة - أثر ذلك: إلزم المدعى عليها بتعويض المدعية.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).

الواقع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ٢٠/٣/١٤٤١هـ رفعت المدعية دعواها بغية الحكم بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء خطأ المدعي عليها بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) مليون ريال. وجاء فيها شرحاً لأسانيدها: أنه بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٩م الموافق يوم الثلاثاء ١٦/٩/١٤٤٠هـ سافرت المدعية مع ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات على متن رحلة المدعي عليها رقم (SV١٢٢٢) على درجة الأعمال، خط سير (الرياض-حائل) وموعد إقلاع الرحلة كان في تمام الساعة (٩:٣٥) مساءً، وقد طلبت وجبة في أثناء الرحلة، وعندما بدأت الأكل شعرت بطعم مستقرد، فنظرت في الوجبة فوجدت فيها حشرة (صرصور) فشعرت بالغثيان وبدأت بالاستفراغ، وكان لديها ورم في المعدة ما أدى لتشنجها، وقد أفزع ذلك ابنتها كثيراً، وتمت مباشرة الحالة من مستشفى المطار، ما حدا بالمدعية للتوجه للمستشفى السعودي الألماني بحائل، وبعد إجراء الفحوصات ظهرت النتيجة المتضمنة حدوث تسمم غذائي لها وفقاً للتقرير الطبي المرفق بطي الدعوى، ولم تستطع عمل غسيل للمعدة بسبب الورم مما جرّعها مرارة الألم، سيّما وأن ذلك كان في شهر رمضان. وأضاف وكيل المدعية في مذكرة تالية: بأنه سبق وأن تقدمت المدعية بشكوى للناقل الجوي برقم (١٩٤٣٠٩٠٠٠٠) خلال ستين يوماً من تاريخ الحادث، فتم التواصل من قبل أحد منسوبي المدعى عليها، وعرض تسوية مالية على المدعية بقيمة (١٠,٠٠٠)



ريال سعودي، إلا أن تلك التسوية لا تجبر الضرر الذي تسببت به المدعى عليها. وأرفق عدداً من المستندات، منها: التقرير المعه من الممرض (...) في مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٩/١٤٤٠هـ المتضمن ذلك، والتقرير الصادر عن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بتاريخ ٤/٤/١٤٤١هـ المتضمن أن المدعية تعاني من ارتجاع مرئي، وقد عمل لها أكثر من عشر جلسات توسيع ببالون، إلا أنها لا زالت تعاني من حرقان بالمعدة، وعسر بلع الطعام السائل والصلب. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرتين تضمنتا: الدفع بعدم قبول الدعوى؛ وذلك لأن المدعية تقدمت بدعواها الثالثة لهذه المحكمة قبل تقدمها لإدارة حماية العملاء لدى الهيئة العامة للطيران المدني، مخالفةً بذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لحقوق العملاء الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٢٨٠-٢٠) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٨هـ، والتي نصت على: "استلام الشكاوى ضد الناقلين الجويين فيما يدخل في نطاق حماية حقوق العملاء، ومراجعتها وتحليلها وطلب أي معطيات من الناقلين الجويين لحل الإشكاليات المرتبطة بتلك الشكاوى"، والفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة والتي نصت على أنه: "يجب أن يقدم العميل إلى إدارة حماية العملاء بالهيئة بشكواه ضد الناقل الجوي مخالفة أحكام هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع المخالفة محل الشكوى"، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعية؛ إذ انقضت الستين يوماً من تاريخ الواقع دون تقديم شكواها، وأرفق عدداً من الأحكام القضائية المؤيدة لدفعه. وفي

جلسة ٢/٧/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكورةً من صفحة واحدة، تمسك فيها بعدم قبول الدعوى. ولصلاحية الفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى الإدارية رقم (١٨٩٩) لعام ١٤٤١هـ، المرفوعة من (...) ضد الخطوط الجوية العربية السعودية. ثم قدمت المدعى عليه لائحة استئنافية على الحكم أعلاه، تم على ضوئه إحالة طلب الاستئناف إلى الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وقد عقدت لها عدة جلسات، وبجلسة ٥/١٤٤٢هـ أصدرت حكمها القاضي: أولاً: بقبول طلب الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع: بإلغاء حكم الدائرة الأولى بمحكمة الإدارية بجدة الصادر بتاريخ ٢/٧/١٤٤١هـ في القضية رقم (١٨٩٩) لعام ١٤٤١هـ، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى وإعادة ملف القضية لمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم للفصل في الدعوى، وقد شيدت نقضها على أساس حاصلها: أن الدائرة قضت في حكمها بعدم قبول الدعوى؛ لأن المستأنفة لم تقدم بشكواها إلى إدارة حماية العملاء خلال المدة المنصوص عليها من تاريخ وقوع المخالفة محل الشكوى وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء الصادرة بقرار مجلس الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٢٠-٣٨٠) في ٢/١١/١٤٢٦هـ، وذلك محل نظر؛ كون العلاقة بين المستأنفة والمستأنف ضدها علاقة عقدية، والمحاكم الإدارية بديوان المظالم هي الجهة القضائية صاحبة الولاية نظاماً. كما أن مقتضى التسليم للائحة تعديل إجراءات الترافع أمام ديوان المظالم بالنسبة لدعوى العقود الواردة



بنص المادة (٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ١٤٤١/١/٢٢هـ والتي جعلت التقدم مباشرةً للمحاكم الإدارية دون قيد، وهذا نص يبقى على عمومه حتى يرد النص المقيد أو المخصص له؛ وذلك عندما يكون بذات الدرجة التي صدر بها النظام، واللائحة التي استندت عليها الدائرة لا تقوى على تخصيص عموم النص النظامي. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة بعد إعادتها منقوصةً من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، نظرتها وفقاً للمدون بمحاضر ضبط جلساتها، ففي جلسة هذا اليوم تم اتصال طرفي الدعوى عبر خدمة رابط الدخول للجلسات، وطلب ممثل المدعى عليها أجالاً إضافياً لتقديم رد، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة رفع الجلسة للمدالولة، ثم أصدرت هذا الحكم علينا مبنياً على التالي.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من رفعها للدعوى الحكم بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء خطأ المدعى عليها بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال؛ وذلك لإخلالها بعقد النقل الجوي المبرم معها؛ فإن المحكمة الإدارية تبسط ولايتها على الدعوى بناءً على المادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة

الإدارة طرفاً فيها" ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع" . أما عن القبول الشكلي، فبما أن الثابت أن المدعية أثاء رحلتها على متن المدعى عليها رقم (...) طلبت وجيةً وعندما بدأت الأكل وجدت في الوجبة حشرةً (صرصور) أدى لحدوث استفراغ شديد لها، وألم بالمعدة، فإن هذا التاريخ تعدد الدائرة تاريخ نشوء الحق المدعى به، وبما أن الثابت أن المدعية قد تقدمت بدعواها إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٠هـ؛ فإن المدعية حينئذ تكون قد تقدمت بدعواها وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم والتي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة"؛ وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الآنفة الذكر. ولا ينال من ذلك دفع ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأول؛ استناداً لنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لحقوق العملاء الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٢٨٠-٢٠) وتاريخ



٢٦/٥/١٤٢٨هـ، المذكورة آنفًا، لأن هذه الدعوى تعد من قبيل الدعاوى العقدية التي يختص الديوان بنظرها كما هو مسطور أعلاه، ولا تقوى اللاحقة المذكورة آنفًا على تخصيص النص العام المذكور إلا بنص آخر فرض بذات الأداة النظامية التي صدر بها النظام على التفصيل الوارد في أسباب نقض محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة المشار إليه آنفًا. وأما عن الموضوع، فلما كانت المدعية تهدف من رفعها للدعوى الحكم بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء خطا المدعى عليها بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال وذلك لإخلالها بعقد النقل الجوى المبرم معها، وبما أن الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ الموافق يوم الثلاثاء ١٦/٩/١٤٤٠هـ سافرت المدعية مع ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات على متن رحلة المدعى عليها رقم (...) على درجة الأعمال، خط سير (الرياض - حائل) وموعد إقلاع الرحلة كان في تمام الساعة (٩:٢٥ مساءً)، وبما أن الثابت أن المدعية قد طلبت وجيةً أكلت منها ثم وجدت بها حشرةً (صرصور) أدى لاستفراغها وشعورها بغثيان وألم في المعدة وفقاً للتقرير المرافق بطي الدعوى المعد بتاريخ الرحلة أعلاه من المرض (...) المتضمن تلقيهم اتصالاً من الخدمات الأرضية ووجود حالة على متن الخطوط السعودية، وعند الكشف على المدعية تبين أنها عندما أكلت من وجية طلبتها من الناقل وجدت بها صرصوراً تسبب باستفراغها، وشعورها بألم وغثيان، وبما أن الثابت أن المدعية بعد ذلك توجهت للمستشفى السعودي الألماني بحائل، وبعد إجراء الفحوصات ظهرت النتيجة المتضمنة حدوث تسمم غذائي لها

وتم إعطاؤها العلاج المناسب وفقاً للتقرير الطبي الصادر عن مستشفى السعودي الألماني بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، المرفق بطي الدعوى، وبما أن الثابت أن آلام المعدة التي تشكوا منها المدعية والتشنجات التي بها ليست ناتجة عن تناول الطعام الملوث بل بسبب مرض قديم في معدتها وفقاً للتقرير الصادر عن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث الصادر بتاريخ ٤/٤/١٤٤١هـ المتضمن أن المدعية تعاني من ارتجاع مرئي، وقد عمل لها أكثر من عشر جلسات توسيع ببالون إلا أنها لا زالت تعاني من ارتجاع مرئي، وحرقان بالمعدة، وعسر بلع الطعام السائل والصلب؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ركن الخطأ في جانب المدعى عليها. وبما أن الثابت أن الضرر المادي الواقع على المدعية يتمثل في المبلغ المالي الذي دفعته للمستشفى السعودي الألماني نتيجة إصابتها بتسمم غذائي فقط، سيما وأن هناك تقريراً صادراً عن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث المذكور أعلاه يثبت معاناة المدعية من عدة أمراض تتعلق بمعدتها على التفصيل الوارد فيه قبل حادثة التسمم المطالب بالتعويض عنها، وبما أن الثابت أن المدعية لم تقدم فاتورة تكلفة علاجها، وإنما قدمت ما يثبت مراجعتها للمستشفى وأخذ العلاج المطلوب وفقاً للتقرير الطبي الصادر عن المستشفى السعودي الألماني بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، المرفق بطي الدعوى، وبما أن الثابت أن المدعية تعرضت لضرر معنوي يتمثل في الألم النفسي الواقع عند الاستفراغ، والشعور المؤلم عند حدوثه، ولما كان الواقع ما ذكر، فقد ثبت للدائرة وقوع ضرر على المدعية، ولما كان الثابت أن الضرر يزال، فإن الدائرة تنتهي إلى



تقدير التعويض الجابر للضررين المادي والمعنوي الواقعين على المدعية بمبلغ قدره

(٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وبه تقتضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الخطوط الجوية العربية السعودية بأن تدفع لـ(...)

مبلغاً قدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حُكِّمَت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

